الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

لما كانت الحكومة اللبنانية قد وقعت في لوكسمبورغ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧، على اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية مع الاتحاد الأوروبي ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٦./٤/١

ووفقاً لمعاهدة برشلونة التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ والقاضية إلى استبدال تسمية المجموعة الأوروبية إلى الاتحاد الأوروبي.

وبما أن انضمام دول جديدة إلى الاتحاد الأوروبي، يحتم توقيع معاهدات جديدة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومات الدول المنضمة في إطار الاتحاد الأوروبي، كي تصبح المعاهدات السارية مطبقة بين هذه الدول ولبنان،

وبما أن هذه الاتفاقية هي دائمة لا يمكن فسخها سنة فسنة ومراعاة للمعاهدة الأساس، وهي تحتاج إلى قانون للموافقة قبل إبرامها عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور.

لذلك تتقدم الحكومة بمشروع القانون راجية إقراره.

قانون رقم ١٨٩ قانون التصريح عن الذمة السمالية والسمصالح ومعاقبة الإثراء غير السمشروع

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالى نصه:

الباب الأول: نطاق تطبيق هذا القانون

المادة ١ ـ تعريف المصطلحات

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

1 - الموظف العمومي: أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، في أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، ويشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، وسواء تولاها

بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو استشاري.

Y - الموظف العمومي الخاضع للتصريح: هو كل موظف عمومي باستثناء موظفي الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكافين بمهام فئة أعلى وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية. كما يخضع للتصريح عن الذمة المالية الموظفون في وزارة المالية وموظفو الجمارك والدوائر العقارية وموظفو إدارة السير ورئيس وأعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات إذا كان يترتب على أعمالهم نتائج مالية.

 ٣ - الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تم إنشاؤها في القانون الخاص بها.

الباب الثاني: التصريح عن الذمة المالية والمصالح

المادة ٢ ـ موجب تقديم التصريح

أ – على كل موظف عمومي خاضع للتصريح أن يقدم تصاريح موقعة منه، يبيّن فيها جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين، في لبنان والخارج وفق أحكام هذا القانون.

ب - عندما يكون كل من الزوجين خاضعاً لموجب التصريح، وجب على كل منهما تقديم تصريح على حدة والإشارة إلى ذلك في التصريح، على أن يقدّم الوصي منهما التصريح الخاص بأولاده القاصرين.

المادة ٣ ـ دورية التصاريح

أ - تُقدم التصاريح في الأوقات الآتية:

١. تصريحاً أول خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العمومية، وكشرط من شروط تولي هذه الوظيفة. يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد أو تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب أو الانتداب أو بأية طريقة أخرى ينص عليها القانون.

 تصريحاً إضافياً كل ثلاث سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.

 ٣. تصريحاً أخيراً خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأى سبب كان.

ب – على الموظف العمومي الخاضع للتصريح، أن يقدّم تصريحاً أول جديداً عن الذمة المالية بالاستناد إلى أحكام هذا القانون خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه وإن كان قد تقدم سابقاً بالتصريح المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩٩/١٥٤.

د - إذا تعددت الوظائف المشمولة بهذا القانون للموظف العمومي الواحد يُكتفى بتصريح واحد.

المادة ٤ ـ آلية تقديم التصريح ومضمونه

أ – يقدم التصريح ورقياً ضمن غلاف مغلق وموقع أو بأية وسيلة إلكترونية مقبولة قانوناً بالشكل الذي يحفظ السرية، وذلك وفق النموذج المرفق بهذا القانون. يجوز للهيئة، عند الاقتضاء، تعديل النموذج المرفق بما فيه القيم الموجبة للتصريح.

ب - على التصريح أن يتضمن جردة بكامل الذمة المالية والمصالح في لبنان وفي الخارج، ويشمل:

 أي دخل من المصادر التي توفرها الوظيفة العمومية.

٢. الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج كافة وكيفية اكتسابها (مثلاً: شراء، إرث، وصيية، هبة)، والإيرادات الناجمة عنها؛ بما فيها الأموال غير المنقولة الآيلة عبر وكالات غير قابلة للعزل أو العقود الائتمانية أو سواها من الآليات القانونية المشابهة كما والمجوهرات والأحجار والمعادن الثمينة والأموال النقدية المودعة في المصارف و/أو المؤسسات المالية مع تحديد أرقام الحسابات، والأموال النقدية غير المودعة في المصارف و/أو المؤسسات المالية.

٣. الالتزامات والديون، مع تحديد قيمتها وشروطها
 (أي الإستحقاقات والفوائد المترتبة عليها).

2. جميع المصالح التي ينتج عنها أي دخل مادي من أي مصدر غير الوظيفة العامة والأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمة هذه المداخيل ويعنى بها على سبيل المثال لا الحصر:

أ - جميع النشاطات والاستثمارات في أية مشاريع إقتصادية (مثلاً: الشراكة، الحصص، الأسهم، السندات، والمحفظات الإستثمارية على أنواعها، أية شهادات أو صكوك أو سندات مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن أسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات)؛ كما وجميع المصالح الائتمانية.

ب - المناصب والأدوار والوظائف والعضويات،

إن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من:

- أشخاص القانون العام (مثلاً: عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة والهيئات الرقابية واللجان والوظائف الاستشارية في الإدارات العامة بما فيها الهيئات المنظمة بقوانين أو البلديات أو اتحاداتها والمخترة والمجالس الإختيارية).
- وأشخاص القانون الخاص (مثلاً: عضوية مجالس الإدارة والشركات والجمعيات والأحزاب والأندية والنقابات المهنية، وأي تكتل شركات محلية و/أو أجنبية فازت بعقد التزام أو شراكة بين القطاعين العام والخاص).
- د أية مصالح أخرى قد تدخل ضمن نطاق التصريح باعتبار المصرح والمصرح عنهم أصحاب الحق المباشر أو الحق الاقتصادي.
- ه. جميع المصالح، كما هي محددة في الفقرة الثالثة أعلاه، التي لا ينتج عنها أي دخل مادي؛
- ج إضافةً إلى ما تقدم، على المصرح أن يبين في التصاريح الإضافية والأخيرة أوجه الاختلاف وأسبابها بين تصريح وآخر.

المادة ٥ _ إيداع التصاريح

أ – تودع التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون لدى الهيئة مقابل إيصالات، وتحفظ في سجلات مادية والكترونية.

أما رئيس الهيئة وأعضاؤها، فيقدمون تصاريحهم إلى رئاسة مجلس الوزراء وتنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

ب - إلى حين تشكيل الهيئة، تودع التصاريح لدى المراجع الآتية مقابل إيصالات:

۱ – رئاسة المجلس الدستوري: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، نائب رئيس مجلس النواب، نائب رئيس مجلس الوزراء، الوزراء والنواب، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاؤه.

٢ – رئاسة الجمهورية: موظفو رئاسة الجمهورية،
 رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه.

٣ – رئاسة مجلس النواب: موظفو مجلس النواب.

٤ - رئاسة مجلس الوزراء: حاكم مصرف لبنان،

رئيس ديوان المحاسبة، المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية، القائمون بالخدمة العامة وموظفو الإدارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء وجميع رؤساء الهيئات المستقلة المنشأة بقانون وأعضاؤها وموظفوها ووسيط الجمهورية.

٥ – وزارة العدل: الرئيس الأول لمحكمة التمييز، رئيس مجلس شورى الدولة، النائب العام التمييزي، مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة، رئيس هيئة التفتيش القضائي، رؤساء المحاكم الشرعية والمذهبية والكتاب العدل ورؤساء الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية وأعضاؤها وموظفوها وموظفو المحاكم.

٦ - رئيس مجلس القضاء الأعلى: القضاة العدليون.

٧ - رئيس مجلس شورى الدولة: القضاة الإداريون.

٨ – رئيس ديوان المحاسبة: القضاة الماليون وموظفو الديوان.

٩ – رئيس المحاكم الشرعية والمذهبية: القضاة والموظفون في هذه المحاكم.

 ١٠ - مجلس الخدمة المدنية: الموظفون العامون
 في الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة هذا المجلس.

11 - ديوان الوزارة التي ينتمي إليها: سائر الموظفين العموميين في كل وزارة من مدنيين وعسكريين الذين لا تخضع إداراتهم لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

۱۲ – ديوان وزارة الداخلية والبلديات: رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها واتحادات البلديات ومستخدموها، والمختارون وأعضاء المجالس الاختيارية.

١٣ - ديوان وزارة الوصاية: رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها واللجان الإدارية التابعة لها.

15 - ديوان الوزارة المختصة: رؤساء الهيئات الإدارية المناط بها إدارة مرافق عامة من غير المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها.

١٥ - حاكمية مصرف لبنان: نواب الحاكم ورئيس

لجنة الرقابة على المصارف وأعضاؤها وموظفوها وأمين عام هيئة التحقيق الخاصة وأعضاؤها العام وموظفوها، ومستخدمو مصرف لبنان.

ج - تحفظ الهيئة أو المراجع المختصة المذكورة أعلاه التصاريح لدى مصرف لبنان، وتنتقل إلى الهيئة حين تتوفر لديها الوسائل الضرورية لحفظها بشكل أصولي وآمن.

المادة ٦ ـ تعميم الإدارة عن التصريح:

على الهيئة وعلى كل جهة معنية موقتاً باستلام التصاريح أن تصدر تعميماً بواسطة الإدارة التابع لها الموظفون العموميون الخاضعون التصريح خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القانون. كما وتصدر خلال الشهر الأول من كل سنة تعميماً التقيد بمضمون أحكام هذا القانون، يشار فيه إلى المهل الواجب التقيد بها لتقديم مختلف التصاريح وإلى النتائج القانونية المترتبة على مخالفتها.

المادة ٧ ـ جزاء عدم تقديم التصريح

أ - يُعتبر تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون شرطاً من شروط تولي الوظيفة العمومية والاستمرار فيها واستحقاق وقبض الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق المالية.

ب - يعتبر مستقيلاً حكماً كل من لا يقدم التصريح الأول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها دون عذر مشروع ويستمر في تقاعسه خلال مهلة ثلاثة أشهر، إما من تاريخ تبلغه كتاباً بوجوب تقديم التصريح المحدد في الفقرة (ج) أدناه بالذات وبالطريقة الإدارية، وإما من تاريخ توقف تسديد حقوقه المالية وفق الفقرة (ج) أدناه، ويعتبر هذا التوقف عن التسديد بمثابة تبليغ للموظف العمومي المعني.

ج – على الهيئة أو الجهات المعنية المكلفة موقتاً استلام التصاريح، أن تبلّغ جميع الموظفين العموميين الخاضعين للتصاريح بوجوب تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون إذا انقضت المهل القانونية المحددة لذلك ولم يتم تقديم هذه التصاريح. كما عليها بالتزامن وفوراً إبلاغ كل من الإدارات التابع لها هؤلاء الموظفون العموميون المتقاعسون عن تقديم التصريح، والمحتسب المالي المركزي أو من يغوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، بتسديد

حقوقهم المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة وسائر التعويضات. وبمجرد حصول هذا التبليغ، يتوقف تسديد الرواتب والمستحقات المالية الأخرى فوراً ويستمر إلى حين تبلغ الأجهزة المعنية المذكورة مجدداً من الهيئة أو الجهات المعنية ترخيصاً بإعادة التسديد بعد التثبّت من تقديم التصريح المتوجب ضمن الأصول والشروط المحددة.

د - في جميع الحالات، لا تدفع الحقوق المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة، إلا إذا قدم الأشخاص المعنيون بالتصريح، إلى الجهة المختصة، الإيصال المثبت أنهم تقدموا بالتصاريح المتوجبة ضمن الأصول والشروط المحددة. أما في حال جرى قبض أي مبلغ أو تعويض بخلاف الآلية المحددة بموجب الفقرة (ج) أعلاه من هذه المادة، تُعتبر تلك المدفوعات ديناً على المستفيد لمصلحة الخزينة متوجبة التسديد ومنتجة للفوائد القانونية منذ تاريخ قبضها.

ه - تبقى جميع الأعمال الناتجة عن ممارسة الوظيفة العمومية صحيحة وقائمة بالرغم من أي تدبير أو عقوبة تترتب على الموظف العمومي نتيجة عدم تقدمه بالتصريح.

و - لتسهيل التواصل وإجراء التبليغات المنصوص عليها في هذه المادة وفي إطار قواعد الحكومة الرقمية، يتم ربط حواسيب مختلف الإدارات المعنية في ما بينها مع قاعدة إحصائية متلازمة واستحداث واجهات الكترونية تسمح بالتبليغ وتوقيف التسديد وكشف الثغرات. وإلى ذلك الحين، يُعتبر المحتسب المركزي، أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، مسؤولاً عن أي تسديد مخالف للآلية المحددة بموجب هذه المادة، وذلك عملاً بأحكام المادتين ٩٣ بموجب من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم/١٤٩٦ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم

المادة ٨ ـ سرية التصاريح

للتصاريح طابع سري محض، وكل من يفشي سريتها يعاقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة تتراوح بين خمس وعشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن إمكانية ملاحقته تأديباً.

لا يُعتد بهذه السرية بوجه الهيئة والقضاء المختص في إطار ملاحقة أو تحقيق أو محاكمة.

المادة ٩ ـ التصريح الكاذب

كل من يقدّم تصريحاً كاذباً يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ مرة الحد الأدنى الرسمى للأجور.

الماب الثالث:

عناصر جرم الإثراء غير المشروع وأصول المحاكمة والمعاقبة

الفصل الأول: جرم الإثراء غير المشروع

المادة ١٠ ـ عناصر جرم الإثراء غير المشروع

أ - يعتبر إثراء غير مشروع كل زيادة كبيرة تحصل في لبنان والخارج بعد تولي الوظيفة العمومية على الذمة الممالية لأي موظف عمومي، سواء أكان خاضعاً للتصريح أو غير خاضع له، متى كانت هذه الزيادة لا يمكن تبريرها بصورة معقولة نسبة لموارده المشروعة. ويعتبر عدم التبرير المذكور عنصراً من عناصر الجرم.

ب<- لتطبيق أحكام هذه المادة يعتبر بمثابة الشخص الواحد كل من الزوج والأولاد القاصرين، كما والأشخاص المستعارين و/أو المؤتمنين و/أو الوصيين- من خلال تملكات متسلسلة أو وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى أو خارجها- عملاً بالقوانين المرعية.

الفصل الثاني: أصول الـملاحقة الجزائية والـمداعاة الـمدنية

المادة ١١ ـ القانون الواجب التطبيق

 أ - يعد جرم الإثراء غير المشروع من الجرائم العادية والأفعال الشخصية ويخضع لاختصاص القضاء العدلى.

ب - تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على دعاوى الإثراء غير المشروع؛ وفي كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، تطبق أصول الاستقصاء والتحقيق والمحاكمات الواردة في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ج - خلافاً لأي نص آخر لا تحول دون الملاحقة الجزائية الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القوانين.

المادة ۱۲ ـ الإخبارات والشكاوى والدعاوى المباشرة

أ - تكون الإخبارات والشكاوى المقدمة إلى الهيئة،
 كما والشكاوى والادعاءات المباشرة المقدمة من الهيئة
 مجانية وغير مشروطة بتأدية أية كفالة.

ب - تخضع الادعاءات المباشرة المقدمة من المتضرر إلى القضاء المختص لكفالة مصرفية بقيمة ثلاثة ملايين ليرة لبنانية تصادر لمصلحة الخزينة وتودع في صندوق خاص في وزارة العدل في حال رد الدعوى بقرار قطعي واعتبار المدعي متعسفاً باستعمال الحق، وإلا فتُعاد الى المدعى.

ج - بالرغم من كل نص مخالف، وفي حال الاشتباه بأن الاموال تتعلق بإثراء غير مشروع، لكل من قاضي التحقيق والمحكمة المختصة أن يأمر عفواً:

١ - بتجميد حسابات الموظف العمومي المعني
 لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مدة مماثلة.

٢ – بوضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل أي منهما. وتبقى هذه الإشارة قائمة لحين صدور حكم مبرم عن المحكمة المختصة بمنع التعقبات أو بإعلان البراءة.

٣ - باتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالأموال
 المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو
 سجلات بهدف تقييد التصرف بها.

٤ - تخضع هذه القرارات لأصول الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الحذائدة.

الفصل الثالث: أصول التحقيق والمحاكمات

المادة ١٣ ـ مرور الزمن

لا يخضع جرم الإثراء غير المشروع لمرور الزمن على الدعوى العامة وعلى الدعوى المدنية لمصادرة المال العام واسترداده.

الفصل الرابع: العقوبات

المادة ١٤ ـ العقوبة

أ - يُعاقب بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثين مرة إلى مائتي مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من أقدم على ارتكاب جرم الإثراء غير المشروع.

ب - يقضي الحكم بنشره في جريدتين محليتين، كما

يقضي برد الأموال المكتسبة بطريق الإثراء غير المشروع إلى الجهات المعنية والمتضررة إن وجدت، وإلا فمصادرتها لمصلحة الخزينة.

ج – عند الاقتضاء يحكم بمصادرة الأموال المملوكة من ثالث بأي شكل كان مع حفظ حقوق الغير حسني النبة.

المادة ١٥ ـ تشديد العقوبة

تشدد العقوبة من الثلث إلى النصف على كل موظف عمومي استخدم العنف أو الإكراه أو التهديد أو الترغيب أو صرف النفوذ أو استغلال السلطة للتأثير في إجراءات تتعلق بملاحقته أو محاكمته.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة ١٦ ـ إلغاء النصوص المخالفة

يلغى القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ (قانون الإثراء غير المشروع) وتعديلاته، كما يظل ملغياً المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ تاريخ ١٩٥٣/٢/١٨ (قانون الإثراء غير المشروع)، والقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٤ (التصاريح المطلوب تقديمها من الموظفين والقائمين بخدمة عامة عن ثرواتهم)، وكل نص آخر يناقض أو لا يأتلف مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٧ ـ نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. بعبدا في ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠ الامضاء: ميشال عون

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة

ا بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٨ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ المتعلق بالإثراء غير المشروع، وتلاه القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٤ المتعلق بوجوب تقديم الموظفين والقائمين بخدمة عامة التصاريح عن ثرواتهم.

٢ – بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ صدر القانون رقم ١٥٤ ضاماً بين مواده أبرز ما تضمنه المرسوم الاشتراعي

والقانونان السابقان، ومعدّلاً في بعض أحكامهما، وعلى الأخص ما تناول منها مفهوم الموظف، وإلزامية تقديم تصريح ثان، والمراجع التي تودع لديها التصاريح، وأصول الملاحقة والتحقيق، والمرجع القضائي الصالح للملاحقة أو التحقيق أو الحكم، وتقديم الكفالة من الشاكي أو تغريمه عند الاقتضاء، ومرور الزمن، وردّ المال، وتحديد الحالات التي لا تسقط فيها الملاحقة، وسواها.

٣ - بالرغم من الأحكام الجديدة التي حملها القانون رقم ١٥٤، بقيت الحاجة ماستة إلى تحديث بعض مواده في سبيل تسهيل تطبيقه، وحسم الإشكال حول الطبيعة القانونية لفعل الإثراء غير المشروع، وإزالة الازدواجية التي يمكن أن تقع بينه وبين قانون العقوبات، وسد بعض الثغرات التي تكون متأتية عن المفاهيم المعتمدة أو عن الصياغات.

 ٤ – إن أبرز التعديلات التي طالت القانون هي على لتوالى:

أ - سقطت، في المادة الأولى، الإشارة إلى بعض مواد قانون العقوبات وتم بالتالي الاكتفاء بتحديد الأفعال المولدة للإثراء غير المشروع دون حصرها بما نصت عليه المواد المذكورة آنفاً.

وسقطت في المادة ذاتها، الإشارة إلى أن الإثراء غير المشروع يمكن أن يتحقق ولو لم يشكّل جرماً جزائياً، وغدا كل فعل من الأفعال المؤدية إلى الإثراء غير المشروع يشكّل جرماً جزائياً.

ب - تأكيداً على ذلك، استحدث نص جديد (المادة ٣ الجديدة) أوجب المعاقبة على الإثراء غير المشروع بالحبس والغرامة.

وتضمن النص الجديد أيضاً أن ما جاء فيه لجهة تحديد عقوبة الإثراء غير المشروع لا يحول دون تطبيق أحكام قانون العقوبات لا سيما المادة ٢٠٥ منه التي لا تعالج مسألة اجتماع عدة جنايات أو جنح وكيفية الجمع بين العقوبات المحكوم بها. ويعني ذلك أن فعل الإثراء غير المشروع الذي بات يشكّل جرماً جزائياً في كل الأحوال، تُنزل بفاعله العقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة الجديدة، وإذا نتج عن فعل يُعاقب عليه القانون بعقوبة أشدّ (عقوبة الجناية مثلاً) فتطبق أحكام المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات.

ج - جرى توضيح النص الذي عالج وجوب مراعاة الحصانات المنصوص عليها في الدستور دون سواها،

مما يؤكد على أن سائر الحصانات أو آلية الأذونات لا تحول دون الملاحقة الجزائية أمام المرجع المختص، مع مراعاة الحصانات الدستورية كما سبق البيان (المادة 9 الجديدة).

د - ألغيت (في المادة ١٠ الجديدة) الإشارة إلى وجوب تطبيق قانون العقوبات في حالات تحقيق الإثراء غير المشروع نتيجة جرم جزائي، انسجاماً مع ما ألغي في المادة الأولى لهذه الجهة. ومع المادة الثالثة المستحدثة.

و - تم توضيح الآلية المشترطة لتحريك دعوى الحق العام، وذلك يحصل إما من قبل الشاكي المتضرر بشكوى خطية مقدمة إلى النائب العام الاستئنافي في بيروت أو إلى قاضي التحقيق الأول فيها، وإما تلقائياً من قبل النائب العام.

هذا وقد لحُظ كذلك تخفيض الكفالة الواجب إرفاقها بالشكوى تسهيلاً للملاحقة دون إغفال وجوب المحافظة على حرمة الأوضاع الشخصية.

ز - جرى التمييز بين عدم سقوط الملاحقة بجرم الإثراء غير المشروع عند الاستقالة أو الصرف من الخدمة أو التقاعد، وعند حلّ الشركة أو الهيئة المعنوية، وبين حالة الوفاة التي لم تعد مصنفة مع حالات عدم سقوط الملاحقة. وصار ممكناً فقط مطالبة الورثة أو الموصى لهم بردّ المال العام في حدود ما آل إليهم من التركة (المادة ١٢ الجديدة).

ح - خفظت حقوق المشكو منه الذي صدر لصالحه قرار بمنع المحاكمة عنه أو بإعلان براءته أو بإبطال التعقبات في حقه، وأعطي خيارين: أحدهما الادعاء بالافتراء ضد الشاكي، وثانيهما طلب إلزام الشاكي ببدل العطل والضرر أمام محكمة استئناف الجنح في بيروت وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور أحد القرارات المذكورة إذا لجأ إلى خيار طلب العطل والضرر.

وسقطت بالتالي إمكانية تغريم الشاكي بمبلغ مايتي مليون ليرة لبنانية فضلاً عن العطل والضرر. وفي ذلك ما يحفظ حقوق المشكو منه وما لا يحول دون إقدام الشاكي على تقديم شكواه بسبب الغرامة الملحوظة.

وعليه، نتقدم باقتراح القانون هذا إلى المجلس النيابي الكريم آملين مناقشته وإقراره.

الذّمة المالية والمصالح في لبنان على الموظف العمومي ^٢ راء غير المشروع ^٢	والخارج المتوجّب عطبقاً لموجبات قانون الإثر	الجمهورية اللبنانية
	لوع التصريح الا التصريح الا القصر الأفسر القصر	البيانات الشخصية للمكلف بالت
مكان الولادة مكان الولادة تاريخ الولادة الشهر السنة	الهدينة	رقم الشجل البلدة/
الجهة الوظيفية	الدُّرجة الوظيفية	نوع العمل الوظيفة
<u> </u>		عنوان الإقامة الفعلية/ البريد الإلكترو. منزل/بناية ط
محافظة هاتف هاتف خليوي	قضاء	منطقة/بلدة عنوان البريد عنوان البريد عنوان البريد الإلكتروني EMAIL
مطلق ارمل	متزوج منفصل	الوضع العاثابي عازب
تاريخ ولادة الأبناء اليوم الشهر السنة اليوم الشهر السنة	أسماء الأولاد القصّر	الاسم الثلاثي للزوج/ الزوجة*
اليوم الشهر السنة اليوم الشهر السنة اليوم الشهر السنة النوطية التصريح الأول (التصريح الدوري) وعند انتهاء الوظيفة الرجاء الإشارة في كل صفحة إضافية موضوع التصريح الخاص الإضافي. المخالف عقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنة وظرامة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ مرّة الحد	ريح عنها اذا كانت المساحة في هذه الاستمارة لا تكفي؛	ربسطريح ادعين. ٢ استعمال أوراق منفصلة لاستكمال المعلومات المطلوب التص
ونهم يعتبرون مثابة الشخص الواحد مع المكلّف. في هذه الحالة الرجاء كتابة اسم الزوج 		39, g

_								
يفة الأساسية								ل.ل
ب الأساسي								
مات الراتب				\perp				ل. ل
فآت والعلاوات				L				ل.ل
خل إضافي بسبب يفة أو مناسبتها								ل.ل
يوع موع								ل .ل
ul (ga-Vi adi	bj. gant.	788.4						
بفة								
ب الأساسي								
ات الراتب								
آت والعلاوات								
خل إضافي بسبب		1 1	1	ı		ı		
فة أو مناسبتها وع	 		— 	 				
ليفة								
نب الأساسي	11		1					
		1 1	1					
هات الراتب								
افآت والعلاوات								
دخل إضافي بسبب طيفة أو مناسبتها				\perp		Ш		

الوظيفة					i.			
لراتب الأساسي								
لتممات الراتب		1						
لمكافآت والعلاوات			Ш					
ي دخل إضافي بسبب وظيفة أو مناسبتها		1						
لجموع								
الوظيفة								
الراتب الأساسي		<u> </u>						
متمّمات الراتب			Ш					
لمكافآت والعلاوات		1						
ي دخل إضافي بسبب لوظيفة أو عناسبتها								
لمجموع								
لوظيفة								
لراتب الأساسي			Ш					
تمّمات الراتب			Ш					
لكافآت والعلاوات								
ي دخل إضافي بسبب وظيفة أو مناسبتها			Ш					
بجموع			Ш					
نجموع العام			Ш					

	ثانياً - الأموال المنقولة في لبنان والخارج
	الأموال المنقولة
لرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.	الأموال النقدية والشيكات المصرفية التي تتجاوز عشر مرات الحد الأدنى ا
القيمة ل.ل	الوصف
	1
	<u> </u>
	الأموال المودعة لدى المصارف و/أو المؤسسات المالية التي تتجاوز عشر م
حساب رقم ۲	حساب رقم ۱
المصرف	الممرف
عنوانه	عنواله
رقم الحساب	رقم الحساب
IBAN	IBAN
القيمة المودعة	القيمة المودعة
العملة	العملة
حساب رقم ٤	حساب رقم ۳
المصرف	المصرف
منوانه	عنواله
رقم الحساب	رقم الحساب
IBAN	IBAN
القيمة المودعة	القيمة المودعة
العملة	العملة
التوقيع	عقمة رقم ٤

الأموال المنقولة		
المعادن الثمينة والألماس والأحجار الكرية غير المصاغة التي تتجاوز قيمتها المقدرة عشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.	Legis and the second se	القيمة المقترة
الحلى والمجوهرات التي تتجاوز قيمتها المقدرة عشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.		القيمة المقذرة
الساعات الثمينة التي تتجاوز قيمتها المقدرة عشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.	الوصف	القيمة المقذرة
اللوحات والتحف الفنية التي تتجاوز قيمتها المقدرة عشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.	الوصف	القيمة المقدّرة
قطع الأثاث المنزئي التي تتجاوز قيمتها المقدرة عشرون مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.	الوصف	القيمة المقدرة
المركبات الآلية البرية على أنواعها. الطائرات والسفن واليخوت و ايّة آلة ميكانيكية أخرى.	legel	القيمة المقدّرة
أية أموال منقولة أخرى التي تتجاوز قيمتها المقدرة عشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.	leoù	القيمة المقدرة
صفحة رقم ٥	التوقيع	المجموع

	ثالثاً- الأموال غير المنقولة والعقارات في لبنان والخارج
	١ - العقارات
ų	رقم العقار المنطقة العقار
نوع الملكية العبد المستثمار عيره (حدد)	ممسوح أغير ممسوح
ā-lul)	نسبة الملكية من ٢٤٠٠ سهم
	الحقوق والإرتفاقات المرتبطة بالعقار
القيمة الإجمالية	القيمة المقدرة للمتر المربع
الة غير قابلة للعزل وعد بالبيع مسجل عُيره (حدد)	سند التملك أأراه مسجل وكا
	بيانات إضافية
Q	رقم العقار المنطقة العقار
نوع الملكية لقبة استثمار غيره (حدد)	ممسوح فير ممسوح
المساحة	نسبة الملكية من ٢٤٠٠ سهم
	الحقوق والإرتفاقات المرتبطة بالعقار
القيمة الإجمالية	القيمة المُقدرة للمتر المربع
	سند التملك شراء مسجل وك
الله غير قابلة للعزل وعد بالبيع مسجل عيره (حدد)	

رقم العقار	نطقة العقارية
ممسوح ع	نوع الملكية الوقية الستثمار عيره (حدد)
تسبة الملكية من ٢٤٠٠ سهم	
الحقوق والإرتفاقات المرتبطة بالعقار	
القيمة المقدرة للمتر المربع	القيمة الإجمالية
سند التملك شرا	وكالة غير قابلة للعزل وعد بالبيع مسجل عيره (حدد)
بيانات إضافية	
رقم العقار	نطقة العقارية
ممسوح عر	نوع الملكية المستدار عيره (حدد)
نسبة الملكية من ٢٤٠٠ سهم	
الحقوق والإرتفاقات المرتبطة بالعقار	
القيمة المقدرة للمتر المربع	القيمة الإجمالية
سند التملك أأرا	وعد بالبيع مسجل عيره (حدد) وعد بالبيع مسجل عيره (حدد)

٢ - الحقوق العبنية العقارية	
نوع الحق العيني العقاري ^٧	
رقم العقار المنطقة العقارية	
عير ممسوح الماغير ممسوح	نوع الملكمية الستثمار
نسبة الملكية من ٢٤٠٠ سهم	
الحقوق والإرتفاقات المرتبطة بالعقار	
القيمة المقدرة للمتز المربع	الإجمالية
سند التملك المالك المسجل وكاللاغير	، وعد بالبيع مسجل عبرة (حدد)
بيانات إضافية	
نوع الحق العيني العقاري ^٧	
رقم العقار المنطقة العقارية	
مسوح أغر ممسوح	نوع الملكية المعتمار
لسبة الملكية من ٢٤٠٠ سهم	
الحقوق والإرتفاقات المرتبطة بالعقار	
القيمة المقدرة للمتر المربع	الإجمالية
سند التملك الماك المسجل الماك وكالة غير	، وعد بالبيع مسجل عيره (حدد)

				September 1	دلات الإيجارات عقار المؤجر
				لبدلات	دُخُل السنوي من ا
		بانية^	صادية والمصالح الائته	مارات في أية مشاريع إقت	لنشاطات والاستث
	الدخل	النشاط	ناهمة أو دور المصرح في	41	النشاط
			ų	ت الاستثمارية على أنواع	
	باب	رقم الحس			وع السندات
	ودعة	القيمة الم			لمصرف
		العملة			يتواله
	الشهادات		الأسهم	الحصص	شراكة
				والأدواراني القطاع العام	ه ۱۰۰ ایلالمیت
	ي شخص من أشخاص القانون العام'	انتخاب، في أ	كانت بالتعيين أو بال	والوظائف والعضويات، إز	لناصب والأدوار
	أو الوظيفة	المنصب		i	المنصب أو الوظيفا
	وع الشخص القانون العام	اسم وتر		القانون العام	سم ونوع الشخص
J.J		الدخل	ل،ل		الدخل
		www.cseveis N			

المنصب أو الوظيفة اسم ونوع الشخص القانون العام الدخل	•	المنصب أو الوظيفة اسم ونوع الشخص القانون العام	
	P	اسم ونوع الشخص القانون العام	
الذخل			
		الدخل	
ج – العلاقات المهنية			
العلاقات المهنية'' اسم العميل	اسم العميل	مجال العمل	الدخل
Y			
r			
•			
د - مصالح أخرى ينتج عنها حقوق مباشرة وحق	لقوق مباشرة وحقوق إقتصادية		
مصالح أخرى عن الحقوق الاقتصادية Beneficial Ownership	دية مصدر المملحة	الشخص المتولي الحق الأصلي	الدخل
Y			
			أو شراكة بين القطاعين العام والخاص)

خامساً- المصالح التي لا ينتج عنها مداخيل دا-	ل داخل وخارج لبنان		
المساهمات في أية مشاريع ونشاطات"			
النشاط			
المساهمة او دور المصرح في النشاط			
المساهمات في أية مشاريع ونشاطات			
النشاط			
المساهمة او دور المصرح في النشاط			
المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، إن كان	ن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي	فص من أشخاص القانون العام ^{١٢}	
المنصب أو الوظيفة		ص القانون العام	
1			
*			
"			
المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، ان كان	ن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي	يص من أشخاص القانون الخاص''	
المنصب أو الوظيفة	اسم ونوع	ص القانون الخاص	
1			
*			
۲			
العلاقات المهنية10	اسم العميل	مجال العمل	
\			
Y .			
٣			

- ١٢ مثلاً: كالشراكة، الحصص، الأسهم والسندات، أية شهادات أو صكوك أو سندات مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن أسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات؛
- ۱۲ مثلاً: عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة والهيئات الرقابية واللجان والوظائف الاستشارية في الإدارات العامة با فيها الهيئات المنظمة أو البلديات أو اتحاداتها؛
 ۱۵ (مثلا: عضوية مجالس الإدارة وعضوية الشركات والجمعيات والأندية والنقابات المهنية، واي تكتل شركات محلية و او اجنبيه فازت بعقد التزام أو شراكة بين القطاعين العام والخاص)؛
- ١٥ مثلا: عقود استشارية، وكالات. يكتفي بالتصريح عن المجالات الاقتصادية والمهنية لعمل كل من الزبائن والموكلين الرئيسين.

صفحة رقم ١١

التوقيع

مفحة رقم ۱۲

مة الالتزام/ الدين			
انات الدائن			
انات المدين			
افات الدين	تاريخ الدين اليوء	/ الله الدين المنافق الدين المتحقاق الدين المناف	اليوم الشهر السنة
لمانات الدين			
فوائد المترتبة	الدفعة الشهرية	الشروط المرتبطة	
انات إضافية			
ة التزامات وديون اخرى			
جموع			
بمة الالتزام/ الدين			
بانات الدائن			
انات المدين			
بانات الدين	تاريخ الدين اليو	// تاريخ استحقاق الدين الفهر السنة	اليوم الشهر السنة
لهانات الدين			
فوالد المترتبة	الدفعة الشهرية	الشروط المرتبطة	
بانات إضافية			
ة التزامات وديون اخرى			
لجموع			

TO NO SEAS ARTON NEW YORK STORES OF THE SEAS CHARACTER OF THE CASE OF THE		LES SAPINES FOR A TOPPOSTOR OF THE LA DECEMBER OF	، - إيجازات
			دل الإيجار المتوجب
			يانات الدائن
			يانات المدين
قاق الدين البوع / المنة	/ أ ـــــــــــــــــــــــــــــــ	تاريخ الندين اليوم	يانات الدين
			مهانات الدين
	الشروط المرتبطة	الدفعة الشهرية	لغوائد المترتبة
			يانات إضافية
			ية التزامات وديون اخرى
			الجموع
	ge e		ع ــ إلتارامات أخرى
			دل الإيجار المتوجب
			يانات الدائن
			يانات المدين
تنطقاق الدين اليوم / الشهر السنة	.//	تاريخ الدين اليوم	بيانات الدين
			غمانات الدين
	الشروط المرتبطة	الدفعة الشهرية	لفوائد المترتبة
			يانات إضافية
			ية التزامات وديون اخرى
			لمجموع

عاً- حقوق ومداخيل أخرى	، في لبنان والغارج
بداخیل من <mark>نشاطات تجاریة</mark> م	Alta
مبات	
لأموال المنتقلة بالإرث أو الوص	sure and the sure of the sure
ية مداخيل أخرى غير ملحوظة	في هذه الإستمارة
لجموع	
	وتحت طائلة المُسؤولية القانونية، عني وعن زوجي/زوجتي وأولادي القُصّر (م
صريح المدون في هذه الإست لبنان وفي الخارج وحتى تار	نهارة هو تصريح صحيح وكامل عن ذمتي المالية وعن مصالحي و(زوجي/زوج ريخه المدون ادناه.
ع التصريح'' : ــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
ريخ: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الإسم الثلاثي:
	التوقيع:
د من النخمار السلامة (التصريح	، الأول)، كل ثلاث سنوات تلي التصريح الأول (التصريح الدوري) وعند انتهاء الوظيفة (التصريح الأخير).
۱ عند الدحول الى الوطيسة راستريح	الاول)، دل فلات سوات مي اسفريج الاول (اسفريج الموزي) وحمد المهاد الولمينية (السفريج الدلين)،